للحرب فلم ير بها بأسا انتهى وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة
بالرخص مبني على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام في امر
الطهارة ليس من سنة السلف فمن له طبع سليم مستقيم خال
عن الوسوسة والاستبعاد فعليه ان يتحرى الاقوى والاحوط
بحيث لا يفوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر و
الفكر والتصنيف واما الموسوس والمستبعد فعليه ان يتحرى
الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة

الفصل الثاني في التورع والتوقي من طعام اهل الو
ظائف من الاوقاف او بيت المال مع اختلاط الجهلة
والعوام واكل طعامهم وهذا ناش من الجهل او الريا فكما
ان الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما اذا وقع فيهما شرايط
الشرع حلال طيب كذلك الوقف اذا صح ووقع على شرايط
الواقف فلا شبهة فيه اصلا اذ الصحابة وقفوا واكلوا منه
وكذا بيت المال كل من كان مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية
وقد اخذ الخلفاء الاربعة سوى عثمان رضي الله عنه منه فلا فرق بين الوقف
وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب اذا وقع على
شرايط الشرع وفي الحرمة والخبث اذا لم تقع بل الاولى

الشبهة

الشبهة وامثال في زماننا اذ اكثر بيوع المسلمين فاسدة واجاراتهم
باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات في الحلال
والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم في
الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن
بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى وهو اختيار
الفقيه ابو الليث رحمه الله من انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول
هديته ومعاملته والا فلا قال الامام قاضيخان في فتاواه
قالوا ليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام
المعاين وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس وفي زمانهما قبل
ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين ولا
خفاء ان الفساد والتغيير يزيدان بزيادة الزمان والبعد عن
عهد النبوة فالورع والتقوى في زماننا في حفظ القلب و
اللسان وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير
بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر وان يجعل
ما في يد كل انسان ملكا له ما لم يتيقن كونه بعينه مغصوبا
او مسروقا وان علم يقينا ان في ماله حراما قال في فتاوى
قاضيخان لو ان فقيرا اخذ جائزة السلطان مع علمه ان

Copyright (c) King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)